لقوله تعالى على طائفتين من قبلنا وقرئ لم يكن ذلك حكاية لقول قالوه حتى يقال
قرئ وانما هو ابتداء منه تعالى اي حذار ان يقولوا يوم القيامة كما
هو كذلك المعطوف اعني قوله او تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وكنا
ذرية من بعدهم وهذا اوضح في الحجة مما لو كان حكاية وتقريرا **قوله**
واما المتمسكون بصحف ابراهيم وادريس وزبور داود اما الزبور
فانه كالانجيل بعد التورية مقرر لاحكامها ومحيل عليها واما ما قبلها
فلقوله تعالى على طائفتين من قبلنا دليل انها صارت كالمعدومة اما لعدم
نقلها وتناسيها وعدم وقوعها شايعة في الاخرين واما لانها اقتضت
الحكمة ان لا يتعاطوها بعد نزول التورية كما اقتضت في الكتب الثلاثة
بعد نزول الفرقان فنهينا عن تعاطيها واما دعوى انه لا حكم فيما ذكر فلا
دليل لهم على ذلك يعتمد وغاية الامر ان يكون المواعظ غالبه او كثيره
وظاهر قوله تعالى او لم تأتهم بينة ما في الصحف الاولى وقوله ان هذا لفي
الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى فتعميم الصحف وتعميم ما في الفرقان المشترك
بينه وبين تلك الصحف والله اعلم واما قول القائل فلا حرمة لها فجرأة عظيمة
كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون بل هو كلام الله كلمه محترم معظم يزداد على من

الدهور

الدهور حرمة او تعظيما يشهد لذلك ونبرا من حمد الجاحدين وتقبل كلام
المتغافلين او المادديين **فصل** ولا يعقد لهم الذمة الا الامام **قوله**
والتزامهم لاحكام المسلمين كانه يريد بذلك اذا حوكموا في المعاملات لا على
التعميم والا لكانوا مسلمين لا ذميين **قوله** فلا تؤخذ من صبي وامرأة الى ان
استثنا الفقير ممن يجوز قتله وتفريع عدم الجزية عليه على ذلك غريب
والظاهر انها تلزمه وتكون في ذمته على الصحيح من ثبوتها في ذمته وانما حكى
في الغيث عدم وجوبها على الفقير عن محمد بن عبد الله وح وش وقال ان للهادي
فيها قولين وغالب كلامه الاطلاق في لزومها للفقير فيعم المكتسب وغيره وهو ظاهر
الحديث لعدم فرقه بين حالم وحالم ولم ير استثنى الفقير فاعدل الاقوال ما ذكر
اذ الفقر لا ينجي مباح الدم ما لم يعط بدله وهو الجزية وان اعسر فنظرة الى ميسرة
كغيره والله اعلم وقيل يخرج من دارنا وقال السيد صلاح ابن ابي الفتح ان الذمي
الفقير الذي لا يقدر على الجزية يجبر على الاسلام فان ابى قتل رجوعا الى الاصل
واستحسنه القاضي عبد الله بن الحسن الدواري كذا في هامش نسخة علي بن الامام شرف
الدين **قوله** قلنا صالح عمر اهل الشام بما ذكرنا فكان اجماعا فما كونه اجماعا
فكما مضى في نظائره واما ان فيه دلالة على الحصر فلا ينبغي ان يتوهمه
احد فلا يكون ردا لكلام مالك ولا لكلام الثوري نعم لو كان حجة لدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)